

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء

المنتجة محلياً موسم ٢٠٠١ اختيارياً وتحديد سعر شرائها

صادر بتاريخ ١٠/٢/٢٠٠١

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأذرة ومنتجاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة

البيضاء المنتجة محلياً محصول ٢٠٠٠ اختيارياً وتحديد أسعار شرائها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل المادة الثامنة من القرار الوزارى

رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وبناء على المذكرة المعروضة من قطاع الرقابة والتوزيع ؛

### قرر :

المادة الاولى - يكون توريد محصول الأذرة الشامية البيضاء والرفيعة البيضاء

والمنتجة محلياً موسم ٢٠٠١ اختيارياً .

المادة الثانية - تكون الأذرة الموردة من محصول ٢٠٠١ خالية من الإصابة الحشرية

والفطرية وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪) .

**المادة الثالثة -** تتولى الجمعيات التعاونية الزراعية وشركات المطاحن وبنوك التنمية والائتمان الزراعى وشركة البورصة الزراعية توريد الأذرة بنوعيتها الشامية والرفيعة البيضاء إلى مراكز التجميع الرئيسية والتي تحددها الوزارة ، وذلك لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

**المادة الرابعة -** تشكل لجان فى مراكز التجميع الرئيسية الموضحة بالمادة السابقة لاستلام الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء وطبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار ، على النحو التالى :

- مندوب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..... رئيساً
- مندوب من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ..... عضواً
- مندوب عن شركة المطاحن المختصة ..... عضواً
- مندوب عن بنك الائتمان الزراعى ..... عضواً
- مندوب من شركة البورصة الزراعية ..... عضواً
- مندوب عن التعاونيات الزراعية ..... عضواً
- شركة شمال الصعيد للتنمية والإنتاج الزراعى ..... عضواً

**المادة الخامسة -** يحدد سعر شراء الأردب زنة ١٤٠ كيلو جرام بدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪) ، على النحو التالى :

الأذرة الشامية البيضاء ٩٠ جنيهاً / ١٤٠ كجم .

الأذرة الرفيعة البيضاء ٨٥ جنيهاً / ١٤٠ كجم .

يزاد السعر بواقع ٢٠٠ قرش عن كل نصف قيراط نظافة أعلى ، كما يزداد ١٠٠ قرش

لكل (١٪) درجة رطوبة أقل ، على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

**المادة السادسة -** تقوم اللجان المشكلة بالمادة رقم (٤) باستلام الأذرة الرفيعة من أحد الأصناف البيضاء التالية :

الدورادو - جيزة ١١٣ - جيزة ١٥ أو خليط منهم .

**المادة السابعة -** يتم توريد الأذرة الشامية والرفيعة في أجلة جوت مستعمل ٢ بالمواصفات المحددة .

**المادة الثامنة -** يتم احتساب باقى المصاريف التسويقية والنقل بذات القواعد المتبعة فى تسويق القمح المحلى .

**المادة التاسعة -** يلقى القرارين رقمى ٥١ ، ٧٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليهما .

**المادة العاشرة -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن على خصز